6 - وعن ابن عمر قال " نزل في الخمر ثلاث آيات فأول شيء نزلت يسألونك عن الخمر والميسر الآية فقيل حرمت الخمر فقيل يا رسول ا ننتفع بها كما قال ا D فسكت عنهك ثم نزلت هذه الآية { لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى } فقيل حرمت الخمر بعينها فقالوا يا رسول ا إنا لا نشربها قرب الصلاة فسكت عنهم ثم نزلت { يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان } الآية فقالت رسول ا صلى ا عليه وآله وسلم حرمت الخمر " .

- رواه أبو داود والطيالسي في مسنده